إن شرط الخيار لغيره جاز .

قوله وإن شرط الخيار لغيره جاز وكان توكيلا له فيه وإن شرط الخيار لأحدهما دون صاحبه جاز .

يجوز أن يشترط الخيار لهما ولأحدهما ولغيرهما لكن إذا شرطهم لغيره فتارة يقول : له الخيار دوني وتاره يقول : الخيار لي وله وتارة يجعل الخيار له ويطلق .

فإن قال له الخيار دوني فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الكافي و التلخيص و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و المنور و منتخب الأزجي و الفائق و تجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي وغيره وظاهر كلام الإمام أحمد : صحته واختاره المصنف والشارح .

فعلى هذا : هل يختص الحكم بالوكيل أو يكون له وللموكل و يلغي قوله دوني ؟ تردد شيخنا في حواشيه .

قال في الفروع قلت ظاهر كلام المصنف والشارح : أنه يكون للوكيل وللموكل فإنهما قالا - تعد ذكر المسائل كلها - فعلى هذا : يكون الفسخ لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار .

وإن قال : الخيار لي وله صح قولا واحدا .

وإن جعل الخيار له وأطلق : صح على الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وجزم به في الحاوي الكبير .

قال في الفائق : وقال الشيخ وغيره صحيح وهو ظاهر ماجزم به في المنور و تجريد العناية وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وصححه في تصحيح المحرر .

وقيل : لايصح اختاره القاضي في المجرد وجزم به في الكافي وأطلقهما في المحرر و الخلاصة و النظم و الفروع و الفائق .

قوله وكان توكيلا له فيه .

حيث صححناه يكون خيار الفسخ له ولموكله فلا ينفرد به الوكيل وقطع به الأكثر .

قال في الفروع : ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ وقيل : للموكل إن شرطه لنفسه وجعله وكيلا انتهى .

وهي عبارة مشلة والخلاف هنا لايأتي فيما يظهر فإنا حيث جعلناه توكيلا لابد أن يكون في شيء يسوغ له فعله وقوله ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ لعله أراد كلامهما - يعني : في

المسألتين الأخيرتين - وهو مشكل أيضا .

ولشيخنا على هذا كلام كثير في حواشيه لم يثبت فيه على شيء .

فائدة : أما خيار المجلس فيختص الوكيل لأنه الحاضر فإن حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار : رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل في أظهر الاحتمالين قاله في التلخيص وجزم به في الفروع في باب الوكالة .

ويأتي هنا شيء يتعلق بهذا